

المشوق لفهم القرآن الكريم 7



الجزء  
الثامن

# أحكام القرآن

(في سؤال وجواب)

الشيخ أحمد الجوهري





## أحكام القرآن الكريم (الجزء الثامن)

(١) {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} استدل به على (..) ما لم يسم عليه

من الذبائح عمداً تركت التسمية أو نسياناً.

● حل.

● حرمة.

(٢) {ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون} أي لو يرسل إليهم

رسولاً، ففيه دليل على أنه (..) التكليف قبل البعثة.

● وجود.

● عدم.

(٣) {ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون} أي لو يرسل إليهم

رسولاً، ففيه دليل على أنه (..) حكم للعقل.

● يوجد.

● لا يوجد.

(٤) {وجعلوا لله مما ذرأ.. وما كانوا مهتدين} الآية، فيها (..) ما كان عليه أهل الجاهلية

من هذه الأمور.

• كراهية.

• تحريم.

(٥) {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا..} استدل به

على أنه (..) الوقف على أولاده الذكور دون البنات.

• يجوز.

• لا يجوز.

(٦) {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا..} استدل به

على أن الوقف على الأولاد الذكور دون البنات (..).

• يفسخ.

• لا يفسخ.

(٧) {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا..} استدل به

على أن الهبة للأولاد الذكور دون البنات (..).

• تجوز.

• لا تجوز.

(٨) {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا..} استدل به

على أن الهبة للأولاد الذكور دون البنات (..).

• تفسخ.

• لا تفسخ.

(٩) {وهو الذي أنشأ جنات معروشات.. وآتوا حقه يوم حصاده} استدل به من أوجب

الزكاة في (..) خصوصاً (..).

• الزيتون والرمان - الزرع والثمر.

• الزرع والثمر - الزيتون والرمان.

(١٠) {وهو الذي أنشأ جنات معروشات.. وآتوا حقه يوم حصاده} فيها دليل على أن

الزكاة لا يجب أدائها قبل الحصاد، وهو (..).

• جائز.

• غير جائز.

(١١) {وهو الذي أنشأ جنات معروشات.. وآتوا حقه يوم حصاده} استدل بالآية على

أن الاقتران (..) التسوية في الأحكام.

• تفيد.

• لا تفيد.

(١٢) {من الضأن اثنين ومن المعز اثنين} استدل به على أن الضأن والمعز (..).

• صنف.

• صنفان.

(١٣) قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً} الآية، احتج بها في (..) ما عدا

المذكور فيها.

• إباحة.

• تحريم.

(١٤) قوله تعالى: {قل لا أجد في ما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه} الآية، استدل بها

على أنه إنما (..) من الميتة أكلها وأن جلدها (..) بالدباغ.

• يحل - لا يطهر.

• حرم - يطهر.

(١٥) قوله تعالى: {إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا} الآية، استدل بها على (..) الدم

الباقى في العروق.

• إباحة.

• تحريم.

(١٦) قوله تعالى: {إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا} الآية، استدل بها على (..) الكبد والطحال.

• إباحة.

• كراهة.

(١٧) {أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ} استدل به على نجاسة الخنزير بناء على عود الضمير على كلمة (..) في الآية.

• خنزير.

• لحم.

(١٨) {حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ شَحُومَهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظُهُورُهُمَا} استدل به على أن من حلف لا يأكل الشحم (..) بأكل ما على الظهر.

• حنث.

• لم يحنث.

(١٩) {وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي..} الآية، دليل على (..) النظر والرأي مع وجود النص.

• كراهية.

• تحریم.

(٢٠) {قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم.. وأنا أول المسلمين} استدل بها على افتتاح الصلاة بهذا الذكر، والاستفتاح (..).

• سنة.

• ركن.

(٢١) {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} يحتج به في (..) تصرف زيد على عمرو إلا ما قام عليه الدليل.

• نفوذ.

• عدم نفوذ.

(٢٢) {ولا تكسب كل نفس إلا عليها} احتج به من (..) ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام.

• رأى.

• أنكر.

(٢٣) {وهو الذي جعلكم خلائف الأرض} استدل به من (..) أن يقال للإمام: خليفة الله.

• منع.

• أجاز.



(٢٤) {اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم} استدل به بعضهم على أن المباح (..) به.

- مأمور به.

- غير مأمور به.

(٢٥) {ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك} يدل بظاهره على أن اقتضاء الأمر المطلق (..).

- الاستحباب.

- الوجوب.

(٢٦) {فلما ذاقا الشجرة..} استدل به بعضهم على أن من ذاق الخمر (..).

- عصي.

- لم يعص.

(٢٧) {يا بني آدم} استدل به على (..) أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد.

- دخول.

- عدم دخول.

(٢٨) {قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم} استدل به على (..) ستر العورة.

- جواز.

- وجوب.

(٢٩) {لا يفتنكم الشيطان} الآية استدل بها على (..) ستر العورة.

• وجوب.

• جواز.

(٣٠) {قد أنزلنا عليكم لباسًا..}، {لا يفتننكم الشيطان} الآيتين، استدل بهما من قال إن

العورة هي (..).

• ما بين السرة والركبة.

• السوأتان خاصة.

(٣١) {وإذا فعلوا فاحشة..} الآية، فيها وجوب ستر العورة في (..).

• الصلاة.

• الطواف.

(٣٢) {وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد} استقبلوا الكعبة حيث صليتم وهو (..).

• ركن.

• شرط.

(٣٣) {وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد} أراد إحضار النية في كل صلاة، وهي (..).

• ركن.

• هيئة.

(٣٤) {وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد} أراد إباحة الصلاة في كل موضع من الأرض

حيث كنا فهو مسجد لنا، وهذا (...).

- عام للشرائع.

- خاص بشريعتنا.

(٣٥) {خذوا زيتكم عند كل مسجد} أمر بالستر عند (...).

- الصلاة.

- الطواف.

- كليهما.

(٣٦) {خذوا زيتكم عند كل مسجد} صلوا في نعالكم، وهي (...).

- جائزة.

- مستحبة.

(٣٧) {خذوا زيتكم عند كل مسجد} يدخل في الأمر بالزينة: الطيب والسواك يوم

الجمعة، وهي (...).

- سنن.

- واجبات.

(٣٨) {خذوا زينتكم عند كل مسجد} استدل بها على (..) الصلاة في مساجد القبائل

بغير أردية.

• تحريم.

• كراهية.

(٣٩) {قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق} فيه (..) من يتورع

عن أكل المستلذات ولبس الملابس الرفيعة.

• رد على.

• تأييد قول.

(٤٠) {ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل} فيه (..) فرض المحال والتعليق عليه.

• جواز.

• عدم جواز.

(٤١) {وعلى الأعراف رجال يعرفون..} هم قوم خرجوا عصاة بغير إذن آبائهم،

فيستدل بذلك على (..) السفر بغير إذن الوالدين.

• كراهية.

• تحريم.

(٤٢) {وعلى الأعراف رجال يعرفون..} هم قوم كان عليهم دين، ففيه تغليظ شأن

الدين (..) المبادرة إلى قضائه عن الميت.

● واستحباب.

● ووجوب.

(٤٣) {ادعوا ربكم تضرعاً} استدل على (..) رفع الأيدي في الدعاء.

● جواز.

● استحباب.

(٤٤) {ادعوا ربكم تضرعاً} استدل به على (..) مسح الوجه بالأيدي بعد الدعاء.

● جواز.

● استحباب.

(٤٥) {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية} استدل به على (..) الإسرار بالدعاء.

● وجوب.

● استحباب.

(٤٦) {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية} استدل به على (..) الإسرار بالتأمين في الصلاة.

● استحباب.

● وجوب.

(٤٧) {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية} استدل به على (..) الإسرار بالقنوت في الصلاة.

• وجوب.

• استحباب.

(٤٨) {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية} استدل به على (..) الإسرار بالاستعاذة في الصلاة.

• وجوب.

• استحباب.

(٤٩) {ادعوا ربكم تضرعاً وخفية} استدل بها على أن (..) بالقراءة في الصلاة أفضل من

(..).

• الجهر - الإسرار.

• الإسرار - الجهر.

(٥٠) {إنه لا يجب المعتدين} فيه (..) الاعتداء في الدعاء.

• تحريم.

• كراهة.

(٥١) {إنه لا يجب المعتدين} فيه النهي عن الاعتداء في الدعاء، وهو يشمل ما يلي، عدا:

• الجهر.

• سؤال منازل الأنبياء.

• الكثرة.

• الدعاء على المؤمنين بالسوء.

(٥٢) {ولو طأ..} الآية، استدل بها على (..) أدبار النساء.

• تحريم.

• كراهية.



## الإجابات الصحيحة

(٢) عدم	(١) حل: "لأن تارك التسمية من المسلمين لا يسمى فاسقًا ولا مشرکًا"
(٤) تحريم	(٣) لا يوجد
(٦) يفسخ: "ولو بعد موت الواقف؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية"	(٥) لا يجوز: "لأنه من أفعال الجاهلية"
(٨) تفسخ: "ولو بعد موت الواهب؛ لأن ذلك من فعل الجاهلية"	(٧) لا تجوز
(١٠) جائز	(٩) الزرع والثمر - الزيتون والرمان
(١٢) صنفان: "فلا يجمعان في الزكاة، كما أن الإبل والبقر كذلك"	(١١) لا تفيد: "لأن الله تعالى قال: {كلوا من ثمره} {وآتوا حقه} فقرن الأكل وليس بواجب اتفاقًا بالإتيان وهو واجب اتفاقًا"



(١٣) إباحة

(١٤) حرم - يطهر

(١٥) إباحة

(١٦) إباحة

(١٧) خنزير: "فإنه أقرب مذكور"

(١٨) حنث: "لأنه تعالى استثناه من

جملة الشحوم"

(١٩) تحريم

(٢٠) سنة

(٢٢) أنكر: "فمتى بطلت صلاة

الإمام لعارض.. لم تبطل صلاة

المأموم إذا استجمعت الشرائط

المعتبرة في الصحة."

(٢١) عدم نفوذ

(٢٤) مأمور به: "لأنه من جملة ما

أنزل الله وقد أمرنا باتباعه"

(٢٣) أجاز

(٢٦) عصي

(٢٥) الوجوب

(٢٨) وجوب

(٢٧) دخول

(٣٠) السوأتان خاصة

(٢٩) وجوب

(٣٢) شرط

(٣١) الطواف: "فإنها نزلت في طوافهم

بالبیت عراة"

(٣٤) خاص بشريعتنا

(٣٣) ركن

(٣٦) جائزة

(٣٥) كليهما

(٣٨) كراهية

(٣٧) سنن

(٤٠) جواز: "كما يقع كثيرًا للفقهاء"

(٣٩) رد على

(٤٢) واستحباب

(٤١) تحريم

(٤٤) استحباب: "لأن ذلك من

(٤٣) استحباب

التضرع"

(٤٦) استحباب: "لأنه دعاء"

(٤٥) استحباب

(٤٨) استحباب

(٤٧) استحباب

(٥٠) كراهة

(٤٩) الإسرار - الجهر

(٥٢) تحريم: "لقوله: {إنهم أناس

(٥١) الكثرة

يتطهرون}"



تَشْجَمِ